

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٢٩ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٨٢ بالموافقة على نقل ملكية
معهد ناصر للبحوث والعلاج إلى المؤسسة العلاجية لمحافظة القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٩٦ بشأن إنشاء مراكز متخصصة
للرعاية الطبية والعلاجية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى
بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٣ بإضافة مشروعات إنشاء وتطوير
المستشفيات الحكومية إلى أعمال المنفعة العامة ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وعلى ما عرضه وزير الصحة والسكان ؛

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع تطوير معهد ناصر للبحوث والعلاج
ليصبح مركزاً بحثياً ومدينة طبية متكاملة .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه
فى المادة الأولى من هذا القرار والمبين موقعها وحدودها ومساحتها وأسماء ملاكها
الظاهرين بالذاكرة الإيضاحية والخريطة المساحية والكشف المرافقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ رمضان سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١١ أبريل سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

وزارة الصحة والسكان

مذكرة إيضاحية

للعرض على الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

فى إطار ما نص عليه الدستور فى المادة (١٨) منه من أن لكل مواطن الحق فى الصحة وفى الرعاية الصحية المتكاملة وفقاً لمعايير الجودة وأن الدولة تكفل الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة التى تقدم خدماتها للشعب ودعمها والعمل على رفع كفاءتها وانتشارها الجغرافى العادل .

وتنفيذا لتكليف فخامة رئيس الجمهورية باتخاذ ما يلزم نحو تطوير معهد ناصر ليصبح مركزاً بحثياً ومدينة طبية متكاملة .

فقد تبين أن مشروع تطوير المعهد يستلزم ضم قطع الأراضى الفضاء الكائنة خلف المعهد للتوسعات اللازمة لتطويره وبدون ضم تلك الأراضى لن يتم تنفيذ مشروع التطوير على الوجه الأمثل وهو ما يستلزم نزع ملكيتها للمنفعة العامة .

وبناء عليه فقد تم السير فى الإجراءات اللازمة لذلك حيث انتهت مديرية المساحة بالقاهرة من إعداد كشف الملاك الظاهرين والخريطة المساحية لكامل المشروع بما فيه الجزء المطلوب إضافته ، كما أفادت الهيئة المصرية العامة للمساحة بأن تقدير القيمة المبدئية لتعويضات نزع ملكية قطعة الأرض الفضاء خلف مبنى معهد ناصر ومساحتها ١٧٧٠٠ م^٢ تقريبا بمبلغ ١٩٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (مائة وتسعون مليون جنيه) وهو ما قامت معه الوزارة باتخاذ الإجراءات اللازمة لإيداع مبلغ التعويضات المشار إليه لدى بنك الاستثمار فى حساب أمانة المراكز الطبية المتخصصة المدرج بخطة ديوان عام الوزارة للعام المالى ٢٠٢٢/٢٠٢٣ لدى نفس البنك والوزارة على استعداد لدفع التعويضات النهائية التى تنتهى إليها لجنة تقدير التعويضات المشكلة طبقاً للمادة (٦) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر فى الموافقة على إصدار قرار باعتبار مشروع تطوير معهد ناصر للبحوث والعلاج ليصبح مركزاً بحثياً ومدينة طبية متكاملة، ونزع ملكية قطع الأراضى الفضاء خلف مبنى المعهد والبالغ إجمالى مساحتها ٢٤, ١٧٢٢٦ م^٢ اللازمة لتنفيذه والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالخريطة المساحية والكشف المرافق من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على قطع الأراضى المشار إليها فى ضوء مشروع القرار المرفق .

وتفضلوا بقبول وافر التحية والاحترام

تحريراً فى ٢٠٢٣/٣/

وزير الصحة والسكان

أ.د. / خالد عاطف عبد الغفار

**كشف الملاك الظاهريين لقطعة الأرض الملاصقة لمعهد ناصر
المطوب ضيقا للمعهد ليكون مدينة طيبة متكاملة**

رقم	رقم القطعة	اسم الحوض	اسم التاجية	مساحة	اسم المالك الظاهر	ملاحظات
١	٩٥ من ٤ كنستر	جزيرة الطور القبلي لمرارة ٢	جزيرة الطور القبلي لمرارة ٢	١٧٢٢٩,٢٤ م ^٢	احمد محمد عوض	أرض قضاء محافظة يسور من الطوب الوردي بها خرفتين وحمام
٢	٩١ و ٩٢ و ٩٣ من ١٦ كنستر	جزيرة الطور القبلي لمرارة ٢	جزيرة الطور القبلي لمرارة ٢	٢ م ^٢	تقريباً	
٣	٧٥ و ٧٦ من ٤ كنستر	حليم باشا لمرارة ٣	حليم باشا لمرارة ٣			
٤	٧٥ و ٧٦ من ٢٢ كنستر	حليم باشا لمرارة ٣	حليم باشا لمرارة ٣			

تم عمل هذا الكشف بناءاً على المعاينة التي تمت بالطبيعة بإشراف مندوبي معهد ناصر بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٤ وبعد رصد العلامات التي وضعت بالطبيعة بإشرافهم ومراجعتها على المراجع المساحية بالمديرية وذلك بعد سداد تكاليف الأعمال بالمر الدفع الإلكتروني رقم (GP ٠٠٣١٢٣٠٢٠٠٠٤١٠) ويتبين بحث الملكية أو التعرض لها وتكون التي مسئولية عليها العاملين بمديرية المساحة بالقاهرة ولا يعتبر ذلك سنداً للملكية.

يتمتع
مهندس

رئيس القسم
رئيس المشرق عات

رئيس الرسم

يتمتع
مهندس
مدير عام مديرية المساحة بالقاهرة

